

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( أو يؤجر مثلا ) عبارة المغني وذكر البيع مثال وإلا فسائر العقود لا تتناول إلا الصحيح اه قوله ( حالا ) صوابه الرفع قوله ( قدم عليها لكونها نكرة ) يعني لما أريد إعرابه حالا قدم لأجل نتكير صاحبه بعد أن كان وصفا في حال تأخيره اه رشدي قوله ( لأن ذلك ) أي كونه حالا قوله ( فيحنت بدخول دار الحالف الخ ) ومثل ذلك ما لو قال لا أدخل لك دارا اه ع ش قوله ( وإن كان فيها ودخل لغيره ) الأولى الأخصر وإن دخل لغيره قوله ( وإن دخل له ) أي للحالف قوله ( عالما بأنه الخ ) فلو باعه بإذن وكيل زيد ولم يعلم أنه مال زيد لم يحنت مغني وروض قوله ( أو أذن ) إلى قوله وأطال البلقيني في المغني إلا لفظة نحو في الموضوعين قوله ( أو أذن نحو ولي الخ ) والحاصل أن يبيعه بيعا صحيحا نهاية وإسنى عبارة المغني فباعه بيعا صحيحا بأن باعه بإذنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو وإذن الولي لصغر أو جنون اه قوله ( نحو ولي الخ ) لعل النحو لإدخال الوكيل مع العلم قوله ( لصدق الاسم ) أي اسم البيع اه مغني قوله ( يبيع بإذن صحيح ) عبارة المغني والنهية بأن باعه بيعا غير صحيح اه قوله ( فلا حنت الخ ) .

فروع لو حلف لا يبيع لي زيد مالا فوكل الحالف رجلا في البيع وأذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا في بيع ذلك فباعه حنت الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الأذرعى والظاهر حمل ذلك على ما إذا قصد التعليق أما إذا قصد المنع فيأتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغني وروض مع شرحه وقولهما والجهل الخ في تقريره تأمل قوله ( كما مر ) أي في أول الفصل قوله ( من نحو صدقة ) كهبة وإعارة اه مغني قوله ( لا نحو زكاة ) ككفارة ونذر قول المتن ( وكذا إن قبل الخ ) قال إبراهيم المروزي ولا يحنت بالهبة لعبد زيد لأنه إنما عقد مع العبد قال الماوردي ولا بمحابة في بيع ونحوه إسنى ومغني قوله ( وأيده ) أي المقابل غيره أي غير البلقيني قوله ( يعتق الخ ) مقول القول قوله ( بمجرد بيعه ) أي ببيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبائع الخ أي في زمن الخيار اه سيد عمر قوله ( ويرد ) أي التأييد المذكور قوله ( وإنما لم يكن الإقرار الخ ) استئناف بياني قوله ( لأنه ينزل ) أي الإقرار قوله ( كما تقرر ) أي في الفرق بين البيع والهبة قوله ( من حلف ) إلى قول المتن ووصية في المغني وإلى قول الشارح فإن قلت في النهاية إلا قوله والتعليل إلى المتن وقوله لا تقتضي التملك قوله ( وضيافة ) قدمه المغني على التعليل ثم ثنى ضمير فيها قوله ( لأنها جنس الخ ) ومثله يقال في الضيافة اه

ع ش قوله ( في نحو وا□ لا يهب الخ ) أي فيما إذا حلف على امتناع الهبة من غيره قوله ( عين الخ ) أي يملكها الموقوف عليه اه نهاية قوله ( كثمره الخ ) صريح هذا أنه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اه رشدي .

قوله ( لأنه ملك أعيانا الخ ) هذا يدل على أن الموقوف عليه تملك تلك الأعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف إن ثابت فهي للواقف وإلا شملها الوقف على الأوجه ثم قال أما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف واللبن اه والإلحاق المذكور في شرح الروض اه سم قوله ( وفيه نظر لأنها تابعة الخ ) عبارة النهاية والأوجه خلافه لأنها الخ قوله ( حث ) إلى قوله وإبراء في المغني قوله ( لأنه ) أي الوقف قوله ( لا تقتضي التملك ) عبارة المغني فإن قيل ينبغي أن يحث به فيما مر أيضا لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة وكل صدقة هبة أوجب بأن هذا الشكل غير منتج لعدم